Rel. 15

فقه العبادات

أحكام الصلاة

Rel. 15

الأونروا/ اليونسكو
دائرة التربية والتعليم
التعليم العالي والتدريب والتطوير التقني
معهد التربية
دورات التربية في أثناء الخدمة

فقه العبادات

"أحكام الصلاة"

الرئاسة العامة لوكالة الغوث الدولية
ص . ب ١٤٠١٥٧
عمان – الأردن

إعداد : د. سعدي جبر
كانون الأول(ديسمبر) ١٩٩٤

جميع الحقوق محفوظة
لا يسمح بإعادة الإنتاج دون إذن سابق

Rel. 15

الأونروا/ اليونسكو
دائرة التربية والتعليم
التعليم العالي والتدريب والتطوير التقني
معهد التربية
دورات التربية في أثناء الخدمة

فقه العبادات

"أحكام الصلاة"

١. النظرة الشاملة

١:١ المسوغات :

يجد المتتبع لمنهاج التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساس أن المنهاج قد ركّز على الصلاة وأحكامها بقصد التعريف بها وكيفية ممارستها حتى تكون صحيحة كما أرادها الله تعالى ، ولهذا فإننا نجد المنهاج قد عرض لموضوع الصلاة في أكثر صفوف مرحلة التعليم الأساس ، وكان يزداد اتساعاً في عرض موضوع هذه العبادة كلما ارتقى الطالب / الطالبة من صف إلى آخر ، مضيفاً بعض الجوانب الجديدة في هذا الركن ، أو بعض أنواع الصلوات .

ولما كان أكثر المعلمين / المعلمات في المرحلة الابتدائية العليا من غير المتخصصين في التربية الإسلامية ، وهم بحاجة ماسة للتمكن من أحكام الصلاة ولتملك القدرة لتدريسها لطلابهم / لطالباتهن بكفاية ووعي ، ولتملك القدرة على الإجابة عن أسئلة طلابهم/طالباتهن ، جاءت هذه المادة التعليمية لتلبية حاجاتهم في هذا المجال.

٢:١ الفئة المستهدفة :

معلمات ومعلمو التربية الإسلامية ، الذين يدرسون مادة التربية الإسلامية في المرحلة الابتدائية العليا ، والملتحقون بدورات التربية الإسلامية في أثناء الخدمة .

١:٣ الوقت المخصص للنشاط :

حلقة تدريبية واحدة .

١:٤ الأهداف :

يتوقع من المتدرب / المتدربة في نهاية الحلقة الدراسية تحقيق النتاجات التعليمية/التعلمية التالية :

١:٤:١ توضيح المفاهيم التالية : سجود السهو ، سجود التلاوة ، قصر الصلاة ، الجمع بين الصلاتين ، التراويح ، الوتر .

١:٤:٢ تبيين حكم كل من : الصلاة ، تارك الصلاة عمداً أو كسلاً، سجود التلاوة، صلاة الجماعة .

١:٤:٣ توضيح شروط كل من : الصلاة ، سجود السهو ، المأموم والإمام ، وجوب صلاة الجمعة .

١:٤:٤ توضيح الحكمة من كل من : مشروعية الصلاة ، صلاة الجماعة .

١:٤:٥ ذكر أسباب كل من : سجود السهو ، قصر الصلاة ، الجمع بين الصلاتين

١:٤:٦ تبيين كيفية كل من : سجود السهو ، سجود التلاوة ، صلاة الجمعة ، صلاة العيدين ، صلاة الجنازة ، صلاة الاستسقاء .

١:٤:٧ توضيح فرائض صلاة الجمعة وسننها وآدابها .

١:٥ خطة مقترحة للنشاط :

١:٥:١ نشاط قبلي :

- يوزع مسؤول / مسؤولة الدورة التعيين الدراسي على المتدربين/ المتدربات ، قبل موعد النشاط بأسبوع على الأقل .
- يطلع المتدربون / المتدربات على التعيين الدراسي وينفذون النشاطات المقترحة فيه في ضوء خبراتهم السابقة .
- يجيب المتدربون / المتدربات عن أسئلة الاختبار القبلي .

١:٥:٢ النشاط الأثنائي :

أ. يناقش قائد / قائدة النشاط مع المتدربين / المتدربات ما يلي :

- التعريف بالصلاة وفروضها (١٠ دقائق)

- سنن الصلاة (٢٠ دقيقة)
- هيئات الصلاة ومبطلاتها ومكروهاتها (٣٠ دقيقة)
- سجود السهو وسجود التلاوة (١٥ دقيقة)
- صلاة الجماعة (١٥ دقيقة)
- قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين (٢٠ دقيقة)
- صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة (٣٠ دقيقة)
- صلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح ، وصلاة الوتر(٣٠دقيقة)

ب. يحل المتدربون / المتدربات النشاطات الواردة في التعيين الدراسي بطريقة تعاونية على شكل مجموعات لتبادل الخبرات ويقدم قائد / قائدة النشاط المساعدة اللازمة .

ج. يجيب المتدربون / المتدربات عن أسئلة الاختبار البعدي(١٠ دقائق)

٣:٥:١ نشاط بعدي :

- يعدل المتدربون / المتدربات اجاباتهم عن النشاطات المتضمنة ، في التعيين الدراسي في ضوء مناقشتها مع قائد النشاط .

٢ . الاختبار القبلي

الرجاء الإجابة عن جميع الأسئلة قبل دراسة المادة التعليمية ، والاحتفاظ بالإجابات دون إجراء أي تغيير فيها ، اذ سيجاب عن الأسئلة نفسها مرة أخرى ، بعد مناقشة المادة التعليمية هذه ، والمشاركة في تنفيذ النشاطات المتضمنة فيها . وهذا يساعد في التعرف إلى مدى الحاجة لحضور الحلقة التدريبية المخصصة لهذا الموضوع .

السؤال الأول :

يرجى ذكر حكم تارك الصلاة كسلاً من خلال قوله صلى ا لله عليه وسلم (ومن لم يأت بهن – أي الصلوات الخمس – فليس له عند ا لله تعالى عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة).

السؤال الثاني :

ما شروط صحة الصلاة الأربعة :

١ .

٢ .

٣ .

٤ .

السؤال الثالث :

المطلوب ذكر السنن الخمسة التي تؤدىفي أثناء الصلاة بعد الدخول فيها:

١ .

٢ .

٣ .

٤ .

٥ .

السؤال الرابع :

ما الأسباب الأربعة لسجود السهو ؟

١.

٢.

٣.

٤.

السؤال الخامس :

المطلوب توضيح المفاهيم التالية :

١. سجود التلاوة :

٢. قصر الصلاة :

٣. صلاة التراويح :

٤. صلاة الوتر :

السؤال السادس :

ما الشروط الخمسة لقصر الصلاة ؟

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

السؤال السابع :

ما الخطوات الثلاثة التي تتم فيه صلاة الاستسقاء :

الخطوة الأولى :

الخطوة الثانية :

الخطوة الثالثة :

السؤال الثامن :

يرجى توضيح كيفية صلاة الفريضة في وسائل السفر الحديثة

السؤال التاسع :

المطلوب ذكر حكم ما يلي :

١. استقبال القبلة للمسافرين في صلاة النافلة .
٢. التشهد الأخير في الصلاة .
٣. اتخاذ سترة للمصلي .
٤. التخصر في الصلاة .
٥. سجود السهو .
٦. إمامة المتيمم بالمتوضئ.
٧. قصر الصلاة الرباعية .
٨. الموالاة بين الصلاتين في أثناء جمعهما .
٩. صلاة العيد .
١٠. تكفين وغسل الشهيد .

٣. الصلاة

الصلاة من العبادات التي أمر الله تعالى جميع أنبيائه وأقوامهم بأدائها ، قال تعالى عن سيدنا اسماعيل عليه السلام :"وكان يأمر أهله بالصلاة" ، (مريم /٥٥). والصلاة ركن من أركان الدين ، من أقامها أقام الدين ، ومن هدمها هدم الدين، فهي عمود الإسلام .

٣:١ تعريفها:

الصلاة في اللغة الدعاء ، قال تعالى : " وصل عليه إن صلاتك سكن لهم " (التوبة/١٠٣) ، أي ادع لهم .

وفي الاصطلاح : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة (الخن ورفاقه : ١٩٨٧/١٤٠٧ : ٩٨/١) وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء .

٣:٢ حكمها :

فرض الله على المسلم المكلف خمس صلوات في اليوم والليلة هي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

وفريضة الصلاة ثابتة بالكتاب ، قال تعالى : "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " (النساء / ١٠٣) .

وكذلك ثبتت فرضيتها بالسنة قال صلى الله عليه وسلم :"بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " (البخاري، ب ت،٤٩/١ حديث رقم ٨ كتاب الايمان).

٣:٣ حكمة مشروعيتها :

للصلاة حكم ومعان كثيرة منها :

٣:٣:١ تكون غذاء مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى لأن ملهيات الدنيا من شأنها أن تنسي الإنسان صلته بالله تعالى وإن كانت مغروسة في فطرته . فإذا استمر في نسيان هذه الصلة بسبب انصرافه إلى شهواته تحول النسيان إلى جحود وإنكار . كالشجرة التي قطع عنها الماء تذبل ثم تموت ، ولكن المسلم إذا ما ثابر على الصلاة كانت غذاء لإيمانه ، ولم تعد الدنيا وملهياتها قادرة على إضعاف الإيمان في قلبه أو إماتته .

٢:٣:٣ تذكر الإنسان بلقاء الله تعالى فتدعوه إلى التوبة عما اقترفه من الآثام، فهو معرض في ساعات يومه وليله لكثير من المعاصي ، فتكون صلاته المتكررة تطهيراً له من تلك المعاصي ، قال صلى الله عليه وسلم : "مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات " (مسلم ، حديث رقم ٦٦٨).

٣:٣:٣ تنهى المسلم عن اقتراف المعاصي والمنكرات ، قال تعالى:"وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر "، (العنكبوت ،٤٥). فإذا لم تبعد الصلاة المسلم عن المنكرات لم يصدق عليه أنه أقام الصلاة المطلوبة ، فالصلاة ليست الصورة الشكلية المعهودة من القيام والركوع والتعّبد بالألفاظ فحسب ، إنما هي إضافة إلى ذلك إدراك المعاني التي تقف وراء هذه الحركات والألفاظ ، والتوجه إلى الله بالخشوع ، مما ينعكس على حياة الإنسان بالتقوى .

٤:٣ تارك الصلاة :

تارك الصلاة إما أن يتركها كسلاً وتهاوناً ، أو جحوداً لها واستخفافاً بها. فإن تركها كسلاً ، وهو يعتقد وجوبها فيلزمه قضاؤها والمحافظة على أدائها والتوبة عن معصيته ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ". (أبو داود، ١٣٧١/١٩٥٢، ٣٣٨/١). لقد دل هذا الحديث الشريف على أن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر ، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله :" إن شاء أدخله الجنة "، إذ إن الكافر لا يدخل الجنة .

وأما إن تركها جاحداً لوجوبها ، أو مستهزاً بها ، فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام ، ويجب أن يؤمر بالتوبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ....."، (البخاري ، الصحيح ، حديث رقم ٢٥). (ابن قدامة ، ١٤٠٤/١٩٨٤، ٤١٦/١ – ٤٢٠).

٣:٥ شروط الصلاة :

للصلاة شروط وجوب لا بد من تحققها حتى تجب الصلاة على المسلم ، وكذلك لها شروط صحة لا بد من توافرها في المصلي حتى تصح صلاته ، وفيما يلي بيان ذلك :

الشرط لغة : العلاقة ، قال تعالى عن الآخرة : "فقد جاء أشراطها" (محمد /١٨)، أي علاماتها ، (الفيومي ، ب ت ، ٣٠٩). وأما اصطلاحاً: فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو ليس جزءاً منه . (الخن ورفاقه ، ١٩٨٧/١٤٠٧ ، ٢٤/١.)

٣:٥:١ شروط وجوب الصلاة :

تجب الصلاة على من استكملت فيه الشروط التالية :

- الإسلام : فلا تجب على غير المسلم .
- العقل : فلا تجب على المجنون .
- البلوغ : فلا تجب على الصبي دون البلوغ لقوله صى ا لله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " (أبو داود ، السنن ١٩٥٢/١٣٧١ : ٤٥٢/٢). إلا أنه ينبغي لولي الصغير أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ .
- النقاء من الحيض والنفاس : فلا صلاة على الحائض والنفساء ولا قضاء.

٣:٥:٢ شروط صحة الصلاة :

حتى تكون صلاة المرء صحيحة لا بد من أن تتحقق فيها شروط معينة ؛ وهذه الشروط خارجة عن ماهية الصلاة وحقيقتها ، وفيما يلي بيان ذلك :

أ. الطهارة : والطهارة أنواع هي :

١) طهارة الجسم من الحدث ، فالمحدث لا تصح صلاته سواء أكان الحدث أصغر وهو فقد الوضوء ، أو أكبر وهو الجنابة ، لقوله صلى ا لله عليه وسلم : "لا تقبل صلاة بغير طهور "(مسلم، حديث رقم ٢٢٤، ١٠٢/٣ وجوب الطهارة للصلاة).

٢) طهارة الجسم من النجاسة المحسوسة أو الظاهرة : فمن كانت على جسمه نجاسة فلا تصح صلاته حتى يزيلها ويطهر مكانها .

٣) طهارة ثياب المصلي من النجاسة : لقوله تعالى : "وثيابك فطهر " (المدثر ، ٤)

٤) طهارة المكان من النجاسة : فلا بد أن يكون المكان الذي يصلي فيه طاهراً، لأمره صلى ا لله عليه وسلم :"بصب الماء على المكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد " (البخاري، الصحيح، ١/٣٢٣ حديث رقم ٢٢٠ كتاب الوضوء).

ب. دخول الوقت :

كل صلاة من الصلوات المفروضة لها وقت محدد البداية والنهاية وهذا يتطلب من المصلي أن يكون على علم بدخول وقت الصلاة ، فلا يجوز أن يؤدي الصلاة قبل دخول وقتها .

ج. ستر العورة :

العورة هي كل ما يجب ستره من جسم الإنسان ويحرم النظر إليه ، فعورة المرأة كل جسمها ما عدا الوجه واليدين . وعورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة .

د. استقبال القبلة للقادر :

والمقصود بالقبلة : الكعبة المشرفة ، لقوله تعالى"فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " (البقرة ، ١٥٠).

ويسقط شرط استقبال القبلة عن المصلي في الحالات التالية :

ا) حالة القتال والخوف من الأعداء: وقد راعى الإسلام ظروف المسلم في حالة القتال أوالخوف فأجاز له أن يؤدي الصلاة متوجهاً إلى أي جهة يستطيعها ، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً لقوله تعالى : "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ، فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا ا لله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون " (البقرة، ٢٣٨ - ٢٣٩)

نشاط (١) :

ماذا نستنتج من وجوب أداء المجاهد للصلاةفي أرض المعركةدون تأخيرها عن وقتها ؟

٢) صلاة النافلة في السفر على الراحلة :

يجوز للمسافر إذا لم يستطع استقبال القبلة أن يصلي الصلوات النافلة حيث توجهت به وسيلة سفره دون أن يستقبل القبلة تخفيفاً من الله ورحمة ، "وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة " (البخاري ، الصحيح، ب ت ، ٥٧٥/٢ حديث رقم ١٠٩٩ كتاب تقصير الصلاة)، وتؤدى الصلاة في هذه الحالة بأن ينحني المصلي للركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه .

٣) صلاة الفريضة في وسائل السفر الحديثة :

الأصل في صلاة الفريضة أن يؤديها المصلي قائماً ، إن كان قادراً ، مستقبلاً القبلة ، وعدم ترك ذلك في وسائل السفر إلا للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ويترتب على ذلك ما يلي :

- إذا كان الإنسان مسافراً على دابته أو في سيارته : وجب عليه التوقف وأداء الصلاة على الكيفية الشرعية المعتادة ، لأن هذا أمر سهل ، لا يلحق فيه مشقة .
- إن كان في سيارة أجرة فعلى السائق الوقوف ليتمكن المسلمون من أداء الفريضة، فإن أبى فعلى المصلي أن ينوي جمع التأخير إن كان سيصل قبل خروج الوقت،وصلى الفريضتين جمع تأخير،وأما إن كان لا يصل قبل خروج الوقت صلى في الوسيلة التي يركبها على الكيفية التي يقدر عليها،فإن استطاع القيام والركوع والسجود فعل،وإلا أومأ بالركوع والسجود وهو جالس لأنه في موضع ضرورة. (الخطيب ورفاقه،١٤١٠/١٩٨٤، ج ١ ، ١٥٠

- ١٥٣) وكذلك الحال بالنسبة للصلاة في الطيارة أو السفينة أو القطار .

٦:٣ أركان الصلاة :

للصلاة أركان لا تتم الصلاة إلا إذا أتى بها المصلي ، فما الركن ؟ وما أركان الصلاة ؟ فيما يلي بيان ذلك :

الركن لغة : جانب الشئ القوي ، كالجدار من الغرفة .

وشرعاً : ما يتوقف على وجوده وجود الشيء، وهو جزء من حقيقة ذلك الشيء. وهذه الأركان هي :

١:٦:٣ النية :

هي القصد ومحلها القلب ، لقوله صلى ا لله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات "(البخاري ، ب ت ، ١ ، ٩ حديث رقم ١ كتاب بدء الوحي). فمن أراد أن يصلي فعليه أن يحدد هذه الصلاة فرضا أم نفلا. وما الفرض: أهو العصر أم الظهر مثلا ؟ حتى تتميز الصلاةعن غيرها من الصلوات ، ولا يشترط في النية التلفظ بها باللسان ، ولا بد أن تقترن النية بتكبيرة الإحرام .

٢:٦:٣ القيام للقادر في الصلاة المفورضة :

فإن لم يكن قادراً فله أن يصلي جالساً أو على الصورة التي يستطيعها، لقوله صلى ا لله عليه وسلم : "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " (الترمذي ، ١٣٨٥/١٩٦٥، ٧٦/٢ حديث رقم ٣٧٢ كتاب الصلاة).

٣:٦:٣ تكبيرة الإحرام :

يجب على المصلي أن يكبر عند دخوله في صلاته قائلاً : "ا لله أكبر" لقوله صلى ا لله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (الترمذي ، ٧٥/٣ حديث رقم ٣٧١ كتاب الصلاة)، ويشترط لصحتها :

- أن يتلفظ بها المصلي وهو قائم، فلو نطق بها في أثناء القيام إلى صلاته لا تصح .
- أن ينطق بها حال استقبال القبلة .
- أن تكون باللغة العربية .
- أن يسمع نفسه جميع حروفها .
- مصاحبتها للنية .

٣:٦:٤ قراءة الفاتحة :

في كل ركعة من ركعات الصلاة لقوله صلى ا لله عليه وسلم : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (مسلم، ١٠٠/٤ حديث رقم ٣٩٤ باب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، مع العلم أن " بسم ا لله الرحمن الرحيم" آية من سورة الفاتحة .

٣:٦:٥ الركوع والطمأنينة :

في كل ركعة من ركعات الصلاة ، لقوله صلى ا لله عليه وسلم : "ثم اركع حتى تطمئن راكعا " (مسلم ، ١٠٧/٤ حديث رقم ٣٩٧ ، باب واجبات الصلاة). وأقل الطمأنينةفي الركوع أن يستقر المصلي في انحنائه قدر قوله " سبحان ربي العظيم ".

٣:٦:٦ الاعتدال بعد الركوع قائماً مطمئناً :

لقوله صلى ا لله عليه وسلم للرجل الذي كان يجهل كيفية الصلاة : "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " (مسلم ، ١٧/٤ حديث رقم ٣٩٧، باب واجبات الصلاة).

٣:٦:٧ السجود مرتين في كل ركعة مع الطمأنينة :

لقوله صلى ا لله عليه وسلم في الحديث السابق : "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) ويشترط لصحة السجود أن يكون على سبعة هي : الجبهة واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين .

٣:٦:٨ الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه:

لقوله صلى ا لله عليه وسلم في الحديث السابق : " ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) وأن يكون هذا الجلوس في كل ركعة.

٣:٦:٩ الجلوس الأخير : الذي يكون في آخر كل ركعة من ركعات الصلاة، ويليه السلام .

٣:٦:١٠ التشهد في الجلوس الأخير من الصلاة ، والصلاة على النبي صلى ا لله عليه وسلم ،في هذا الجلوس ، لقوله صلى ا لله عليه وسلم : "فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : " التحيات المباركات والصلوات الطيبات ... " (مسلم ، ١١٨/٤ حديث رقم ٤٠٣ باب التشهد في الصلاة).

٣:٦:١١ التسليمة الأولى إلى جهة اليمين : لقوله صلى ا لله عليه وسلم : "... وتحليلها التسليم " (الترمذي ، ١/ ٣١٣ حديث رقم ٢٣٨ أبواب الصلاة).

٣:٦:١٢ ترتيب هذه الأركان السابقة : بأن يبدأ صلاته أولا بالنية ثم تكبيرة الإحرام ثم الفاتحة ... وهكذا .

(الخن ورفاقه ، ١٩٨٧/١٤٠٧ ، ١٢٩/١ - ١٤٢)

٣:٧ سنن الصلاة

للصلاة سنن كثيرة ينبغي المحافظة عليها لكمال الصلاة واكتمال ثوابها فما السنن ؟ وما سنن الصلاة ؟ فيما يلي بيان ذلك :

السنة لغة : الطريقة (الفيومي، ب ت ، ٢٩٢)

وشرعاً : ما يطلب من المسلم فعله طلباً غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

٣:٧:١ السنن التي تؤدى قبل الدخول في الصلاة هي :

أ. الأذان:وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المعروفة لقوله صلى ا لله عليه وسلم:"اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" (مسلم، ب ت،حديث رقم ٦٧٤،٥/١٧٤ باب من أحق بالإمامة) ومن السنن: الأذان للصلاة في السفر والحضر للجماعة والفرد.

ب. الإقامة : هي الإعلام بالصلاة بألفاظ معروفة .

ج. اتخاذ المصلي سترة تحول بينه وبين المارين من أمامه ، كجدار أو عمود أو عصا ، لما ورد أن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، قال : " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فان لم يجد فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر بين يديه " (ابن ماجة ، حديث رقم ٩٤٣ ، ١/٣٠٣).

٣:٧:٢ السنن التي تؤدى في أثناء الصلاة بعد الدخول فيها : وهذه السنن إذا تركها المصلي ناسياً فإنه يسجد سجود السهو وهي :

أ. الجلوس للتشهد الأول .

ب. التشهد الأول في الصلاة الذي لا يعقبه سلام

ج. الصلاة على النبي صلى ا لله عليه وسلم بعدالتشهد الأول في الصلاة.

د. الصلاة على آل النبي صلى ا لله عليه وسلم بعدالتشهدالأخيرفي الصلاة.

هـ. القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر .

(عاشور،ب ت، : ٧٣ - ٨٢، والزحيلي،١٤٠٥/١٩٨٥،١/٦٧٩ - ٧٦٥).

٣:٨ هيئات الصلاة

هيئات الصلاة من السنن التي تؤدى في الصلاة ، إلا أنه إذا ترك المصلي أياً منها لا يسجد للسهو ، وهذا هو الفرق بينها وبين السنن التي سبق ذكرها ، وفيما يلي بيان هذه الهيئات :

١:٨:٣ رفع اليدين عند كل من تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه . منشورتي الأصابع حذو منكبيه ، لما رواه ابن عمر ، رضي الله عنهما : "أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع " (البخاري ، حديث رقم ٧٣٦، ٢١٩/٢ كتاب الأذان).

٢:٨:٣ وضع اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى في أثناء الوقوف في الصلاة : وكيفية ذلك أن يضع المصلي يده اليمنى على ظهر كف يده اليسرى ورسغها ، ويقبض على اليسرى بأصابع يده اليمنى ، ويكون ذلك تحت الصدر وفوق السرة .

٣:٨:٣ قراءة دعاء الاستفتاح في بداية الصلاة بعد تكبيرة الإحرام .

٤:٨:٣ قراءة الاستعاذة قبل الفاتحة ، لقوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " (النحل / ٩٨).

٥:٨:٣ الجهر في القراءة في الصلاة الجهرية والإسرار في السرية، للإمام والمنفرد .

نشاط (٢):
يرجى ذكر ست صلوات يجهر بها في القراءة .

٦:٨:٣ التأمين عند الانتهاء من سورة الفاتحة : لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فقولوا : آمين " (البخاري الصحيح ، حديث رقم ٧٨٢ ، ٢٦٦/٢) ويجهر الإمام والمنفرد والمأموم بالتأمين في الجهرية ، ويسرون في السرية .

٣:٨:٧ قراءة آيات كريمة بعد سورة الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة ، وفي الركعتين الأولين من سائر الصلوات .

٣:٨:٨ التكبير عند كل انتقال في كل ركعة من ركعات الصلاة .

٣:٨:٩ التسبيح في الركوع والسجود .

٣:٨:١٠ وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد : وكيفية ذلك أن يبسط المصلي يده اليسرى على فخذه ، ويقبض أصابع يده اليمنى سوى السبابة حيث تبقى غير مضمومة .

٣:٨:١١ الافتراش في جميع جلسات الصلاة : والافتراش هو أن يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى بعد فرشها، وينصب رجله اليمنى ، ويجعل أصابعها للقبلة ، أما في الجلوس الأخير من الصلاة فيسن للمصلي التورّك في جلسته وهو : أن يجلس على وركه الأيسر وينصب رجله اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحتها .

٣:٨:١٢ التسليمة الثانية : وبها تنتهي الصلاة .

نشاط (٣) :

المطلوب تصنيف أعمال ركعتي الفجر في ثلاث قوائم : تحتوي الأولى على الأركان ، والثانية على السنن التي يسجد للسهو فيها ، والثالثة على الهيئات التي لا سجود للسهو فيها .

٣:٩ مبطلات الصلاة :

تكون صلاة المسلم صحيحة إذا استوفت شروطها وأركانها . إلا أنه إذا فعل المصلي أمرا من الأمور التالية فإن صلاته تكون باطلة (الخن ورفاقه ، ١٩٨٧/١٤٠٧ ، ١٦٧/١ - ١٧٣).

٣:٩:١ الكلام العمد : فإذا تكلم المصي في صلاته عامداً بكلام خارج عن الصلاة فقد بطلت صلاته لقوله ، صلى الله عليه وسلم : "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (مسلم، حديث رقم ٥٣٧، ٢٠/٥ باب تحريم الكلام في الصلاة).
أما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ في الصلاة : فإن ظهر من هذه الأفعال كلام ولو بحرفين فإن الصلاة تبطل .

٣:٩:٢ العمل الكثير : فإذا فعل المصلي أفعالاً كثيرة متوالية تخالف أفعال الصلاة فقد بطلت صلاته ، كمن يمشي في صلاته أكثر من ثلاث خطوات متواليات أو يمسك رأسه أو جلده أكثر من ثلاث مرات متواليات فقد بطلت صلاته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وقد سئل عن مس الجبهة في الصلاة " إن كنت فاعلا فواحدة " (مسلم ، حديث رقم ٥٤٦، ٣٧/٥ باب كراهة مسح الجبهة في الصلاة).

٣:٩:٣ انتقاض الوضوء : فاذا انتقضت طهارة المصلي بطلت صلاته ، سواء أكان الحدث عمداً أو سهواً ، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فلا بد من استمرارها في الصلاة .

٣:٩:٤ حدوث نجاسة على ثوب المصلي أو بدنه أو مكان صلاته ولم يقم بإزالتها فوراً فقد بطلت صلاته ، لأن طهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة .

٣:٩:٥ انكشاف العورة أو شيء منها : لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ، أما إذا انكشفت العورة بغير قصد من المصلي بسبب هبوب ريح مثلاً ، فأسرع المصلي فستر عورته فلا تبطل صلاته .

٣:٩:٦ الأكل والشرب عمداً .

٣:٩:٧ قطع النية : فإذا غير المصلي نيته في الصلاة كأن نوى الخروج منها فقد بطلت صلاته .

٣:٩:٨ تغيير الاتجاه إلى غير القبلة بغير عذر ، لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة .

٣:٩:٩ القهقهة : فإذا رفع المصلي صوته بالضحك في الصلاة عمداً بطلت صلاته، لأن ذلك ينافي العبادة ، أما التبسم فلا تبطل به الصلاة .

نشاط (٤) :

المطلوب توضيح العلاقة بين شروط صحة الصلاة وأركانها من جهة ومبطلاتها من جهة أخرى .

٣:١٠ مكروهات الصلاة :

إن كل مخالفة لسنة من سنن الصلاة التي سبق بيانها ، يدخل في نطاق المكروه ، والمكروه هو : كل ما يثاب المصلي على تركه امتثالاً ، ولا يعاقب على فعله . إلا أن ثمة تصرفات خاصة أخرى يحسن اجتنابها ، ويكره للمصلي أن يتلبس بها وهي:

٣:١٠:١ الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة : لأن الالتفات ينافي الخشوع المطلوب في العبادة ، أما إذا التفت المصلي بصدره فحوله عن القبلة فإن صلاته تبطل لتركه ركن الاستقبال .

٣:١٠:٢ رفع البصر إلى السماء .

٣:١٠:٣ النظر إلى ما يلهي لأنه يخل بالخشوع .

٣:١٠:٤ التخصر في الصلاة : أي وضع اليد على الخصر ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك (مسلم ، حديث رقم ، ٥٤٥ ، ٣٦/٥)

٣:١٠:٥ تشبيك الأصابع في الصلاة لمنافاته للخشوع .

٣:١٠:٦ الصلاة بحضرة طعام يشتهيه حتى لا يكون ذهنه مشغولاً بغير الصلاة .

٣:١٠:٧ الصلاة مع مرافقة الأخبثين (البول والغائط) ونحوهما مما يشغل القلب لقوله، صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان" (مسلم ، حديث رقم ٥٦٠ ، ٤٧/٥ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله).

٤. سجود السهو

٤:١ معنى السهو في الصلاة :

السهو في اللغة : الغفلة . وقد سها عن الشيء فهو ساه وسهوان ، ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو ، ويرادفه الذهول والغفلة. (الركبي : ب ت : ٨٦/١) .

والمقصود بالسهو في الصلاة : خلل يوقعه المصلي في صلاته، نسيانا ويكون السجود جبرا لذلك الخلل .

٤:٢ حكم سجود السهو :

سجود السهو سنة لحدوث سبب من أسبابه التي سنتحدث عنها ، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته ، لأن سجود السهو لم يشرع لترك واجب . ودليل مشروعيته : ما ورد عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : صلى بنا النبي، صلى الله عليه وسلم : الظهر أو العصر فسلّم ، فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أحق ما يقول ؟ " قالوا : نعم ، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين" (البخاري ، ب ت ، حديث رقم ١٢٢٧ ، ٩٦/٣ كتاب السهو).

٤:٣ أسبابه :

لسجود السهو في الصلاة أسباب هي :

٤:٣:١ أن يترك المصلي بعضاً من أجزاء الصلاة : كالتشهد الأول والقنوت . لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، واذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو " (ابن ماجة ، ب ت ، حديث رقم ١٢٠٨ ، ٣٨١/١ ، باب السهو في الصلاة) .

٤:٣:٢ الشك في عدد ما أتى به من الركعات : وفي هذه الحالة يفرض المصلي العدد الأقل ويتمم الباقي ثم يسجد للسهو ، جبراً لاحتمال أنه قد زاد في صلاته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم

يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيماً للشيطان " (مسلم ، حديث رقم ٥٧٥ ، ٦٠/٥ ، باب السهو في الصلاة والسجود له) .

أما لو شك المصلي بعد الخروج من الصلاة ، فإن هذا الشك لا يؤثر على صحة صلاته وتمامها إلا في النية وتكبيرة الإحرام ، فتلزمه الإعادة .

وسهو المأموم وذلك كأن سها عن التشهد الأول ، يحمله الامام ، ولا يلزمه سجود السهو بعد سلام الإمام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "الإمام ضامن " (الترمذي ، ١٣٨٥ / ١٩٦٥ ، حديث رقم ٢٠٧ ، ٢٦٩/١ ، أبواب الصلاة).

٤:٣:٣ ارتكاب فعل نهى عنه سهواً إذا كان عمده يبطل الصلاة : كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهواً ثم تنبه لذلك وهو في الصلاة ، فيسجد للسهو .

٤:٣:٤ نقل شيء من أفعال الصلاة ركناً كان أو سنة أو سورة ، نقلها المصلي الى غير محلها : مثاله : قراءة الفاتحة في جلوس التشهد ، أو قراءة القنوت في الركوع، أو قراءة السورة التي بعد الفاتحة إلى الاعتدال ، فيسن أن يسجد لذلك سجود سهو في آخر الصلاة .

٤:٤ سجود السهو ومحله :

سجود السهو سجدتان كسجدات الصلاة ، ينوي بهما المصلي سجود السهو، ومحله آخر صلاته قبل السلام ، فلو سلم المصلي قبل السجود عامداً أو ناسياً وطال الفصل فات السجود ، أما إن قصر الفصل فله أن يتدارك السجود بأن يسجد سجدتين بنية السهو ثم يسلم مرة أخرى .

٥. سجود التلاوة

٥:١ مشروعيته :

يشرع للمسلم إذا قرأ القرآن الكريم أن يسجد عند آخر بعض الآيات الكريمة والتي سيأتي ذكرها ، لما روى ابن عمر ، رضي الله عنهما ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه " (البخاري ، حديث رقم ١٠٧٥ ، ٢/٥٥٦ ،كتاب سجود القرآن). وبذلك يعرف سجود التلاوة : بأنه السجود الذي يؤديه المسلم عند تلاوة أو سماع آية من آيات القران الكريم فيها سجدة .

٥:٢ كيفية سجود التلاوة :

يتألف سجود التلاوة من سجدة واحدة كسجدات الصلاة ، يكبر الساجد في بدايتها سواء أكان في صلاة أم في غيرها ، لما روى ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال: "كان النبي ،صلى الله عليه وسلم ، يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه " (أبو داود ، ١/٣٢٦ ،كتاب الصلاة) ، ثم يقول في سجوده " سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته "، وصفة سجود التلاوة صفة سجود الصلاة ، ثم يرفع الساجد بعد ذلك رأسه مكبراً ، مسلماً . (الخن ، ١٤٠٩ / ١٩٨٩ م ، ١/١٧٥).

٥:٣ حكمه :

سجود التلاوة مسنون للقارئ أو المستمع سواء أكان القارئ في صلاة أم لا، لما ورد أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النمل حتى إذا جاء سجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء سجدة قال :" يا أيها الناس إننا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر"(البخاري ، حديث رقم ١٠٧٧ ، ٢/٥٥٧ ،كتاب سجود القرآن).

٥:٤ شروطه :

يشترط في سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة . وغير ذلك.

نشاط (٥) :

المطلوب المقارنة بين سجودي السهو والتلاوة من حيث ما يتم فيهما من أعمال .

٥:٥ عدد سجدات التلاوة :

سجدات التلاوة في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة ، وهي في السور التالية :

١- الأعراف / الآية ٢٠٦.
٢- الرعد / الآية ١٥.
٣- النحل / الآية ٥٠.
٤- الاسراء / الآية ١٠٩.
٥- مريم / الآية ٥٨.
٦- الحج/ الآية ١٨.
٧- الحج / الآية ٧٧.
٨- الفرقان /الآية ٦.
٩- النمل / الآية ٢٦.
١٠- السجدة / الآية ١٥.
١١- فصلت / الآية ٣٨.
١٢- النجم / الآية ٦٢.
١٣- الانشقاق / الآية ٢١.
١٤- العلق / الآية ١٩ .

٦. صلاة الجماعة

شرع الإسلام مناسبات ولقاءات بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة بصورة جماعية ، منها : الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، وصلاة الجمعة مرة في الأسبوع وصلاة العيدين مرتين في السنة .

٦:١ تاريخ اقامتها :

مكث النبي ، صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها . (الخن ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م ، ١/١٧٦).

٦:٢ حكمها :

صلاة الجماعة فرض عين في صلاة الجمعة ، وأما في الصلوات الخمس ، فهي سنة مؤكدة للقادرين عليها من غير حرج لما فيها من ثواب عظيم لقوله صلى الله عليه وسلم : "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " (البخاري ، حديث رقم ٦٤٥ ، ٢/١٣١ كتاب الأذان)، وهذه الأفضلية دليل على سنيتها .

٦:٣ فضائلها :

لصلاة الجماعة فضائل عظيمة أهمها :

٦:٣:١ الأجر العظيم الذي يحصل عليه من يصلي في جماعة ، وقد ثبت ذلك في قوله، صلى الله عليه وسلم :" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ".

٦:٣:٢ جهاد الشيطان وقهره :

قال : صلى الله عليه وسلم : " ما من ثلاثة في قرية ... لا تقام فيهم الجماعة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان " (أبو داود ، السنن ، ١/١٢٩، كتاب الصلاة).

٦:٣:٣ الحكم منها :

لصلاة الجماعة حكم كثيرة في حياة المسلمين منها :

أ. تعمل على تربية المسلمين على الطاعة والنظام والانضباط ، فما أجمل وأكمل الجماعة وقد وقفت في صفوف مستقيمة متراصة خاشعة لله تعالى ، يذكرهم إمامهم بأن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج ، وفي هذا تعليم للمسلمين أن يكونوا كذلك في حياتهم العملية صفاً واحداً متماسكاً يعمل لتحقيق الخير .

ب. تتيح الفرصة للمصلي للتعرف إلى اخوانه المصلين فتتوثق علاقته بهم، وتتأكد أخوتهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين ، يساهم كل واحد منهم في حل مشاكل مجتمعه .

ج. تعلم المسلمين المساواة حيث يقف الحاكم بجانب المحكوم والغني بجانب الفقير .

نشاط (٦) :

يرجى استنتاج حكمتين تتحققان من صلاة الجماعة .

٦:٤ شروطها :

وحتى تتحقق للمأموم صلاة الجماعة فلا بد مما يلي :

٦:٤:١ أن ينوي الاقتداء بالإمام ، فإذا حضر المأموم إلى الصلاة فصلى ولم ينو الاقتداء فليس له أجر صلاة الجماعة وإن حضرها .

٢:٤:٦ أن لا يتقدم في وقوفه في الصلاة على موقف الامـام ، فـلا بـد أن يكـون خلف الإمام مساوياً له ، لأن المقتدين بالنبي صلـى ا لله عليـه وسـلم ، لم ينقل عنهم أنهـم تقدمـوا عليـه في صلاتهـم ، أمـا جماعـة النسـاء فتقـف إمامتهن وسطهن .

٣:٤:٦ أن ينوي الدخول في الصلاة بعد الإمام فلا يسبقه . لأنـه إن تقـدم عليـه كان غير مقتد به .

٥:٦ الأحكام المتعلقة بالإمام :

توجد أحكام كثيرة متعلقة بالإمام أهمها :

١:٥:٦ **الأولى بالإمامة :** الأولى بالإمامة الأفقه ، أي الأعلم بالسنة والأحكـام الشرعية إذا كان يحسن القراءة بما تجـوز بـه الصـلاة . والحجـة لهـذا مـا روي عن عائشة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، قال : " مروا أبـا بكـر أن يصلـي بالنـاس ." (البخـاري ، حديـث رقـم ٦٧٨، ١٦٤/٢ ،كتاب الأذان) فتقديم النبي صلى ا لله عليه وسلم أبا بكر ، رضـي ا لله عنه ، للإمامة في الصلاة على بـاقي الصحابـة ، مـع أن بعـض الصحابـة كانوا أقرأ من أبي بكر للقرآن ، دليل على أن الأعلم بالأحكام الشرعية مقدم على غيره (الشربيني ، ب ت ، ٢٤٢/١).

٢:٥:٦ **إمامة الصبي :**

تجوز إمامة الصبي المميز في الفروض والنوافل للبالغين لما روى عـن عمـر بـن سـلمة أن النبي ، صلـى ا لله عليـه وسـلم ، قـال لقومـه : "يؤمكـم أقرؤكم ، قال فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمـان " (أبـو داود ، ١٣٧١ / ١٩٥٢ ، ١٣٨/١ كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة).

٦:٥:٣ إمامة الأعمى :

تصح إمامة الأعمى ، فقد استخلف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فكان يصلي بهم ، وهو رجل أعمى ، رضي الله عنه .

٦:٥:٤ إمامة المتيمم :

تصح إمامة المتيمم بالمتوضئ .

٦:٥:٥ إمامة المسافر :

تصح إمامة المسافر بالمقيمين ، غير أنه على المقيم إذا صلى وراء المسافر أن يتم صلاته بعد سلام الإمام ، وإن صلى مسافر وراء مقيم أتم معه .

٦:٥:٦ استخلاف الإمام المأموم لعذر :

إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه محدث أو طرأ له الحدث ، أو رعف ، أو نابه شيء لم يستطع معه الاستمرار في صلاته له أن يستخلف ممن وراءه من المأمومين من يتم بهم الصلاة .

٧. قصر الصلاة

الدين الاسلامي مبني على اليسر ورفع الحرج في أحكامه ، فهو سمح في التكاليف والأحكام . لأن ا لله أراده للناس كافة ، والأقطار جميعاً ، والأزمان قاطبة ، ولذلك فلا بد أن يجعل ا لله تعالى فيه من التخفيف والرحمة ما يلائم جميع العصور والأجيال ويبدو هذا التيسير واضحاً في العديد من أحكام الشريعة الإسلامية ومنها إجازة المسافر أن يصلي الصلاة الرباعية ركعتين ، وذلك بسبب السفر ، لما في السفر من مشقة وانشغال المسافر في قضاء حاجاته التي سافر من أجلها .

١:٧ أسباب قصر الصلاة :

أسباب قصر الصلاة هو السفر ، سواء أكان السفر براً أم بحراً ، واجباً أم مندوباً . وسواء قطع المسافة التي يجوز فيه القصر في يوم أو ساعة أو أقل . قال تعالى :"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (النساء /١٠١).

٢:٧ وقت القصر :

لا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء .

٣:٧ حكم القصر :

قصر الصلاة الرباعية سنة فيجوز للمسافر قصر الصلاة ، وكذلك يجوز له إتمامها، لما ورد عن عائشة رضي ا لله عنها ، " أن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم " (الشوكاني ، ١٣٩٨/١٩٧٨ ، ١١٧/٤ أبواب صلاة المسافر).

٤:٧ شروطه :

يشترط لصحة قصر الصلاة ما يلي :

١:٤:٧ أن يكون السفرمسافة تزيد عن ٨١ كم وتساوي ستة عشر فرسخاً، الحجة لهذا ما ورد عن ابن عباس وابنه رضي ا لله عنهما أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة بردٍ وهي ستة عشر فرسخاً (البخاري ، ٥٦٥/٢ ،كتاب تقصير الصلاة).

وحتى يصح القصر في الصلاة في أثناء السفر فلا بد من نية المسافر للسفر ، فالهائم الذي لا يدري أين يتوجه ، وليس له قصد ، لا يترخص له القصر في الصلاة .

٧:٤:٢ أن يكون السفر مباحاً ، لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي .

٧:٤:٣ مفارقة المسافر محل إقامته ، ولهذا لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة قبل أن يشرع في سفره ، ويفارق محل إقامته ، ويخرج من بيوت مصره أو قريته . والحجة لهذا ما روي عن أنس ، رضي ا لله عنه ، قال : "صليت الظهر مع النبي ، صلى ا لله عليه وسلم ، المدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين " (البخاري ، حديث رقم ١٠٨٩ ، ٢/٥٦٩ ،كتاب تقصير الصلاة).

٧:٤:٤ أن لا يقتدي المسافر بمقيم أو متم ، فإذا اقتدى المسافر الذي يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يتم صلاته فعليه أن يتم صلاته ، لما روى موسى بن سلمة قال : " كنا مع ابن عباس بمكة فقلت اذا كنا معكم صلينا أربعا ، واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين، قال : سنة أبي القاسم " (الساعاتي ، ب ت ، ٥/١٠٢ حديث رقم ١٢١٧ ، باب إتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم).

٧:٤:٥ نية القصر عند كل صلاة ، فلا بد من أن ينوي المسافر القصر عند كل صلاة تقصر حتى يجوز له أن يقصر في صلاته .

٧:٥ ما يمنع من القصر :

يمنع قصر الصلاة للمسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج ، أما إذا أقام في بلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فله عندئذ قصر الصلاة الرباعية مدة ثمانية عشر يوماً وبعدها يتم صلاته إذا لم يسافر. والحجة لهذا ما روي عن جابر "أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة " (الساعاتي ، ب ت ، ٥/١١١ ، حديث رقم ١٢٢٧) ، ويبدو أن الراوي قد عد يومي الدخول والخروج في ذلك . (النووي، المجموع ، ب ت : ٤/٣٦١ - ٣٦٢) .

نشاط (٧) :

يقول ، صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه " . يرجى ذكر ثلاثة مواطن من مواطن الرخص في الشريعة الإسلامية .

٨. الجمع بين الصلاتين

١:٨ معناه :

أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر ، أو تأخيراً في وقت العصر ، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديماً أو تأخيراً، أما الصبح فلا يصح الجمع فيه بأي حال .

٢:٨ حكمه :

الجمع بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً جائز شرعاً ، والحجة لهذا ما روي عن معاذ بن جبل : "أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر يجمعها إلى العصر يصليهما جيمعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكذا اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب " (الساعاتي ، ب ت ، ١٢٠/٥ ،حديث رقم ١٢٣٦، جواز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً).

٣:٨ شروطه :

يشترط لصحة جمع التقديم ما يلي :

١:٣:٨ أن يصلي الأولى ثم الصلاة الثانية ، لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه .

٢:٣:٨ نية الجمع عند الأولى .

٣:٣:٨ الموالاة بين الصلاتين .

أما جمع التأخير فلا يشترط فيه إلا أن ينوي في وقت الأولى التأخير . (الخطيب ورفاقه ، ١٤١٠ / ١٩٨٩ ، ٢٢٣/١).

٨:٤ أسبابه :

أسباب الجمع هي :

٨:٤:١ السفر:

فيجوز الجمع تقديماً وتأخيراً بسبب السفر ، ولا يشترط أن يظل مسافراً حتى ينتهي من صلاته الثانية .

٨:٤:٢ المطر :

يجوز للمقيم أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم بسبب المطر ، لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : (إن من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء " (ابن قدامة ، ٢/٢٧٤).

٨:٤:٣ المرض :

يجوز الجمع للمنفرد بسبب المرض ، والحجة لهذا " فعل ابن عباس ، رضي الله عنهما ، لذلك ، وقوله لمن أنكر ذلك عليه : أتعلمني السنة لا أم لك؟ وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله " (النووي ، المجموع ، ٤/٣٨٣ وابن قدامة ، ٢/٢٧٦).

٨:٤:٤ الوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة :

لما ورد عن محمد بن الصباح أن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة المظلمة ذات الريح : صلوا في رحالكم " (ابن ماجة: حديث رقم ٩٣٧ ،وانظر الحديث الذي بعده ، ١/٣٠٢ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها وابن قدامة ، ٢/٢٧٥).

٩. صلاة الجمعة

٩:١ تعريفها :

هي صلاة تقام كل ظهر يوم جمعة من كل أسبوع ، وتتكون من ركعتين جهريتين وخطبة بكيفية وشروط مخصوصة .

٩:٢ فضل يوم الجمعة :

يوم الجمعة عيد من أعياد المسلمين ، وقد فضله الله على سائر الأيام لما فيه من الخير ففيه الصلاة والذكر ، وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء وتضاعف الحسنات ، وهو سيد الأيام "إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله تعالى " (الساعاتي ، حديث رقم ١٥٠٥ ، ٢١٦ ، أبواب صلاة الجمعة).

٩:٣ حكم صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض عين ، يقول ، صلى الله عليه وسلم : "رواح الجمعة واجب على كل محتلم" (النسائي ، ب ت ، ٨٩/٣ ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة) والمحتلم هو من بلغ سن البلوغ ، وقد أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة .

٩:٤ فضلها :

اهتم الإسلام بصلاة الجمعة ، وجعلها فريضة من فرائضه ، وأوجب إقامتها كل أسبوع وشرع لها خطبة ، ومن فضائلها :

٩:٤:١ تذكر المسلمين بأحكام دينهم وتبصرهم بواجباتهم وتبسط على مسامعهم قضاياهم . ليكونوا على بصيرة من أمرهم .

٩:٤:٢ تساعد في جمع كلمة المسلمين ، وتزيد من تعارفهم وتآلفهم .

٩:٤:٣ طريق نحو الذنوب والنجاة من النار .

نشاط (٨) :

المطلوب استنتاج أمرين آخرين من فوائد صلاة الجمعة وخطبتها .

٩:٥ شروط وجوب صلاة الجمعة :

تجب صلاة الجمعة على من توافرت فيه الشروط التالية :

٩:٥:١ الاسلام : فلا تجب على غير المسلم .

٩:٥:٢ البلوغ : فلا تجب على الصبي لأنه غير مكلف .

٩:٥:٣ العقل : فالمجنون غير مكلف .

٩:٥:٤ الذكورة : فلا تجب على النساء لانشغالهن في الأولاد وشؤون البيت . وحصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت مخصوص ومكان معين . ولكن اذا كانت ظروف المرأة تساعدها في حضور الجمعة فلا مانع من ذلك .

٩:٥:٥ الصحة الجسمية : فلا تجب على المريض الذي يتألم بحضور المسجد ، او يزداد مرضه شدة بحضوره ، إلا أنه إذا حضر الصلاة تصح منه .

٩:٥:٦ الإقامة : فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً ، إلا انه اذا حضر الصلاة تصح منه .

وقد دل على هذه الشروط قوله ، صلى الله عليه وسلم : "الجمعة واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك ، أو إمرأة ، أو صبي ، أو مريض " (أبو داود ، ١٣٧١ / ١٩٥٢ ، ٢٤٥/١ ،كتاب الصلاة).

وقوله صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض أو مسافر ..." (الدارقطني ، ١٣٨٦ / ١٩٦٦ ، ٣/٢ ، أول كتاب الجمعة).

٩:٦ شروط صحة صلاة الجمعة :

يشترط لصحة صلاة الجمعة ما يلي :

٩:٦:١ الجماعة :

فلا تصح صلاة الجمعة من المسلم إلا بجماعة ، وهذا لا يجوز لمن وجبت عليه صلاة الجمعة أن يقيمها منفردا ، بل لا بد من وجود ثلاثة أشخاص على الأقل حتى تصح صلاة الجمعة ، لأن الله تعالى عندما طلب إلى المسلمين حضور صلاة الجمعة طلب ذلك بصيغة الجمع في قوله تعالى : "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " (الجمعة ، ٩) .

٩:٦:٢ أن تقام وقت الظهر :

فلا تصح قبل زوال الشمس عن وسط السماء .

٩:٦:٣ الخطبة :

لا تصح صلاة الجمعة إلا بخطبة قبل الصلاة ، فإذا صليت بغير خطبة أو جعلت الخطبة بعد الصلاة لم تجز صلاة الجمعة .

٩:٧ فرائض صلاة الجمعة :

تتكون صلاة الجمعة من الفروض التالية :

٩:٧:١ الخطبتين : ولهما شروط وأركان لا بد من توافرها :

أ. شروط خطبتي الجمعة :

- قيام الخطيب فيهما إن استطاع : "لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب قائما " (مسلم ، حديث رقم ٨٦١ ، ١٤٩/٦)
- طهارة الخطيب : فالخطبة كالصلاة ، اشترط لهما ما يشترط للصلاة .
- الموالاة بين الخطبتين .

ب. أركان خطبتي الجمعة :

حتى تكون خطبتا الجمعة صحيحتين لا بد من تحقق ما يلي فيهما :

- حمد الله تعالى والثناء عليه .
- الصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم .
- الوصية بالتقوى للمصلين .
- قراءة آية من القرآن الكريم في إحدى الخطبتين.

ويكره كلام المصلين بعد صعود الخطيب المنبر وفي أثناء إلقاء الخطبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت " (ابن ماجة ، حديث رقم ١١١٠ ، ٣٥٢/١ ،كتاب اقامة الصلاة).

٩:٧:٢ صلاة ركعتين :

إذا انتهى الخطيب من خطبته نزل وصلى بالمسلمين ركعتين ، وهما الفريضة الثانية من فروض صلاة الجمعة .

٩:٨ اجتماع الجمعة والعيد :

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد استغني بصلاة العيد عن صلاة الجمعة ، إلا أن هذا لا يعني إغلاق المساجد يوم العيد وعدم إقامة الصلاة فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون ..." (ابن ماجة ، حديث رقم ١٣١١ ، ٤١٦/١) . وفي هذا دلالة على أن صلاة الجمعة بعد العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها لغير الإمام .

نشاط (٩) :

المطلوب استنتاج فائدة تأخذها من جواز عدم أداء صلاة الجمعة لمن صلى العيد .

٩:٩ سنن الجمعة وآدابها :

سن الاسلام لصلاة الجمعة سنناً وآداباً يجدر بالمسلم أن يراعيها وفيما يلي بيان ذلك (الخطيب ، ١٤٠٢ / ١٩٨٢ ، ص ٣١ - ٤٥).

١:٩:٩ الاغتسال والتطيب ولبس ثياب جديدة :

حتى تنبعث من المصلي الرائحة الطيبة ، فلا يؤذي غيره برائحة جسمه وثيابه، حيث يجتمع الناس لهذه الصلاة أكثر من اجتماعهم في الصلوات الأخرى . يقول صلى الله عليه وسلم : "من اغتسل أو تطهر فأحسن الطهور ، ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب ، أو دهن أهله ثم أتى الجمعة ... غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " (الساعاتي ، حديث رقم ١٥٤٣ ، ٤٤/٦ ، فصل لبس الثياب الحسنة والطيب والدهن للجمعة).

٢:٩:٩ التسوك :

كما اهتم الإسلام بنظافة جسم المسلم وثيابه ، اهتم كذلك بنظافة فمه وطيب رائحته ، فسن التسوك وحض عليه ، يقول ، صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (الترمذي ، حديث رقم ٢٢ ، ٣٤/١، باب ما جاء في السواك).

٣:٩:٩ التبكير في الذهاب إلى المسجد :

حث الإسلام على التبكير في الذهاب إلى المسجد وبخاصة يوم الجمعة ، قال ، صلى الله عليه وسلم : " لو تعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " (الترمذي ، حديث رقم ٢٢٥ ، ٢٩٦/١ ، أبواب الصلاة).

٤:٩:٩ السعي الى المسجد بأدب :

لقوله عليه السلام : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار " (البخاري ، حديث رقم ٦٣٦ ، ١١٧/٢ ،كتاب الأذان).

٩:٩:٥ عدم تخطي الرقاب :

لقوله صلى ا لله عليه وسلم : "من اغتسل ... ثم أتى الجمعة ... ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " (الساعاتي ، حديث رقم ١٥٤٣، ٤٤/٦ ، فصل لبس الثياب الحسنة).

٩:٩:٦ أداء تحية المسجد قبل أن يجلس لما فيهما من خير وثواب ، لقوله ، صلى ا لله عليه وسلم :"اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " (مسلم ، حديث رقم ٨٧٥ ، ١٦٤/٦ ، التحية والإمام يخطب).

٩:٩:٧ الإكثار من قراءة القرآن الكريم والدعاء والصلاة على النبي ، قال صلى ا لله عليه وسلم : " إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ... فأكثروا علي من الصلاة فيه " (الساعاتي ، حديث رقم ، ١٥١١ ، ٩/٦ ، أبواب صلاة الجمعة).

١٠ . صلاة العيدين

شرع الإسلام مناسبات ولقاءات بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة بصورة جماعية منها : صلاة العيدين مرتين في السنة .

١٠ : ١ من مشروعيتها :

شرعت صلاة عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة ، (الخن ورفاقه ، ١٩٨٧/١٤٠٧ ، ٢٢١/١) . والأصل في مشروعيتها : قوله تعالى مخاطبا نبيه : " فصل لربك وانحر " (الكوثر ، ٢).

١٠ : ٢ حكم صلاة العيد :

صلاة العيد سنة مؤكدة ، " لأنه ، صلى الله عليه وسلم، لم يتركها منذ شرعت حتى توفاه الله تعالى " (الشيرازي ، ب ت ، ١١٨/١) ، وتشرع جماعة لما روى أبو سعيد الخدري قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ... والناس جلوس ... " (مسلم، حديث رقم ٨٨٩، ١٧٧/٦ ، باب أذان اقامة للعيدين) ، ويخاطب بصلاة العيد كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، مقيماً أو مسافراً .

١٠ : ٣ وقتها :

يبدأ وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس ، ويستمر إلى زوالها ، ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح لمواظبة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على صلاتها في ذلك الوقت .

١٠ : ٤ كيفيتها :

صلاة العيد ركعتان ، يبدأهما المصلي بتكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات يرفع عند كل منها يديه إلى محاذاة أذنيه ، ثم يتعوذ ويقرأ سورة الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها شيئاً من القرآن الكريم ، فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات ، عدا تكبيرة الانتقال قبل أن يبدأ القراءة وفصل بين كل تكبيرة

وأخرى بقدر آية ويسن أن يقول بينهما : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وكذلك يفعل في الركعة الأولى .

وهذه التكبيرات الزائدة سنة، فلو نسيها وشرع في القراءة فاتت وصحت صلاته. ودليل ذلك قول عمر ، رضي الله عنه ، قال : " صلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ... ثم قال على لسان محمد ، صلى الله عليه وسلم " (النسائي، ١٨٣ ، باب صلاة العيدين) ، ولما ورد " أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،كبر في العيدين ، في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة" (الترمذي، حديث رقم ٥٣٦، ٢/٢٧٥ ، أبواب الصلاة) .

١٠:٥ الخطبة في العيدين :

ويسن بعد الفراغ من صلاة العيد خطبتان ، فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتديها ، تبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات .

١٠:٦ أين تقام صلاة العيد ؟

تقام صلاة العيد في المسجد أو في العراء .

١٠:٧ آداب العيد : للعيد آداب عدة منها :

١٠:٧:١ الاغتسال والتطيب ولبس الجديد من الثياب .

١٠:٧:٢ التكبير بالحضور إلى المسجد

١٠:٧:٣ أكل شيء من الحلوى في عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى .

١٠:٧:٤ عدم صلاة نفل قبل العيد .

١١. صلاة الجنازة

كتب الله تعالى الموت على بني آدم جميعاً ، وجعل لكل منهم أجلاً محدوداً لا يتأخر ولا يتقدم ، قال تعالى : (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (النحل / ٦٦) .

١:١١ الأعمال التي يقوم بها الأهل عند الاحتضار :

إذا ما احتضر الإنسان ، وبدأت سكرات الموت فيندب لأهله ما يلي (المجموع، ب ت ، ٥/١١٠)

١:١:١١ أن يضجعوه على جنبه الأيمن متجهاً إلى القبلة .

٢:١:١١ أن يلقنوه كلمة التوحيد " لا اله الا الله " لقوله صلى الله عليه وسلم : "لقنوا موتاكم : لا اله الا الله " (مسلم ، حديث رقم ٩١٦ / ٩١٧ ، ٦/٢١٩ كتاب الجنائز).

٣:١:١١ أن يقرأوا عنده سورة " يس " لقوله صلى الله عليه وسلم : "اقرأوا يس على موتاكم " (أبو داود ، السنن ، ٢/١٧٠ ، كتاب الجنائز).

٢:١١ تجهيز الميت :

إذا مات المسلم وفاضت روحه إلى بارئه يقوم أهله بما يلي :

١:٢:١١ تغميض عينيه ، وشد فكيه بعصابة حتى لا يبقى فمه مفتوحاً .

٢:٢:١١ تغسيله وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وهذه الأمور الأربعة فروض كفاية لا يجوز تركها ، وهي واجبة على جميع المسلمين من أهل البلدة إذا قام بعضهم بها نالوا بذلك الأجر والثواب ، وسقط الإثم ، أما إذا لم يقم بها أحد أثموا جميعاً. ويحرم أن يكفن الرجل بالحرير من الثياب ، بينما يجوز ذلك بالنسبة للنساء .

أما الشهيد فلا يكفن ولا يغسل ولكن يدفن في ثيابه التي استشهد فيها ، "لأمره، صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم" (ابن ماجة ، حديث رقم ١٥١٥ ، ١/٤٨٥ ، كتاب الجنائز).

ويكره تكفين الميت بغير الأبيض من الثياب ، لقوله صلى ا لله عليه وسلم : "البسوا من ثيابكم البيض ... وكفنوا فيها موتاكم " (الترمذي ، حديث رقم ٩٩٤٠، ٣/٣٧٥ ، أبواب الجنائز). واذا كان الميت رجلاً يغلسه الرجال ، وإذا كان أنثى تغسلها النساء ، وإذا لم يوجد الماء سقط الغسل واستعيض عنه بالتيمم.

وإذا كان المسلم محرماً بالحج أو العمرة ثم مات فإنه يغسل بلا طيب لقوله، صلى ا لله عليه وسلم ، فيمن مات وهو محرم " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن ا لله يبعثه يوم القيامة ملبياً) (البخاري، حديث رقم ١٢٦٧ ،١٣٧/٣،كتاب الجنائز). وبعد تغسيل الميت وتكفينه وجب على المسلمين أن يصلوا عليه صلاة الجنازة.

١١:٣كيفية صلاة الجنازة :

صلاة الجنازة هي الصلاة التي يؤديها المسلمون على الميت ويشترط لصحتها ما يشترط لغيرها من الصلوات من الطهارة وستر العورة ، واستقبال القبلة .

وتوضع الجنازة أمام المصلين قبل بداية الصلاة ، بحيث يكون رأس الميت على يمين الإمام، ثم يقف الإمام بمحاذاة رأس الرجل ، إن كان الميت رجلا ، أو بمحاذاة الوسط إن كان الميت أنثى ، " لما ورد عن أنس بن مالك أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فعل ذلك " (الترمذي ، حديث رقم ١٠٣٤ ، ٤١٠/٣ ،أبواب الجنائز). ويقف المصلون خلف الإمام في صفوف ، ويستحب أن تكون ثلاثة صفوف فأكثر ، وصلاة الجنازة صلاة سرية إلا التكبير ، وأما أعمالها فكما يلي :

١١:٣:١ النية : وهي أن ينوي المصلي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين .

١١:٣:٢ القيام عند القدرة .

١١:٣:٣ تكبيرة الإحرام : وذلك بعد النية . رافعاً يديه حذو أذنيه .

١١:٣:٤ قراءة الفاتحة : بعد التكبيرة الأولى ، لما ورد عن ابن عباس ، رضي ا لله عنهما : "أنه صلى على جنازة فقرأ الفاتحة في الصلاة ".

١١:٣:٥ التكبيرة الثانية : ثم يكبر المصلي التكبيرة الثانية ، ويقرأ بعدها الصلاة الإبراهيمية.

١١:٣:٦ التكبيرة الثالثة : ثم يكبر بعد الصلاة الإبراهيمية التكبيرة الثالثة ويدعو للميت بالدعاء التالي : "اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان " (الترمذي ، حديث رقم ١٠٢٤ ، ٣٩٩/٣، أبواب الجنائز).

١١:٣:٧ التكبيرة الرابعة : ثم يكبر التكبيرة الرابعة كما فعل في التكبيرات السابقة، ويقول بعدها : "اللهم لا تحرمنا أجره , ولا تفتنّا بعده ، واغفر لنا وله (الشيرازي، ١٣٤/١).

١١:٣:٨ التسليم عن اليمين وعن اليسار : ثم يسلم المصلي عن يمينه ويساره ، وجميع الأعمال السابقة هي أركان صلاة الجنازة ، فلا تصح إلا بها . (البهوتي، ١٤٠٣/١٩٨٣ ، ١٠٩/٢ وما بعدها)

نشاط (١٠) :

المطلوب أداء صلاة الجنازة صلاة تدريبية .

١١:٤ الصلاة على الغائب :

تجوز تأدية صلاة الجنازة على الغائب ، وهو من مات ودفن في غير بلده . فقد صلى النبي ، صلى ا لله عليه وسلم ، وأصحابه صلاة الجنازة في المدينة المنورة على النجاشي ملك الحبشة" . (النووي ، المجموع ، ٢٥٠/٥ وما بعدها).

١١:٥ الصلاة على القبر :

إذا مات المسلم ودفن دون أن يصلي عليه أحد تجوز صلاة الجنازة على قبره فيما بعد ، وتجوز الصلاة على الميت بعد دفنه لمن فاتته صلاة الجنازة " لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، صلى صلاة الجنازة على قبر المرأة المسكينة التي ماتت دون أن يصلى عليها " (النسائي ، ٦٩/٤ ،الصلاة على الجنازة بالليل).

١٢. صلاة الاستسقاء

١:١٢ التعريف بها :

شرع الاسلام عند انحباس المطر ، وحصول الجدب صلاة الاستسقاء يتوجه بها المسلمون إلى الله تعالى يسألونه فيها الغيث ، ويرجونه الرحمة والفضل ، وقد سميت هذه الصلاة : بصلاة الاستسقاء ، لأنها طلب للسقي والمطر من الله تعالى بالصلاة والاستغفار والدعاء .

٢:١٢ حكمها :

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند ظهور سببها ، صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلاها صحابته من بعده ، (ابن ماجه ، حديث رقم ١٢٦٨ ، ١/٤٠٣ – ٤٠٤ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء).

٣:١٢ وقتها :

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، فهي تجوز في جميع الأوقات ، ما عدا الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، ولكنها تستحب بعد طلوع الشمس بقليل .

٤:١٢ كيفيتها :

تتم صلاة الاستسقاء على النحو التالي :

١:٤:١٢ يبدأ الإمام فيأمر الناس بما يلي : (الشيرازي ،المهذب ، ١/١٢٣):

أ. التوبة الصادقة .

ب. الصدقة على الفقراء ، والخروج عن المظالم ، وإصلاح ذات البين.

ج. صيام أربعة أيام متتالية .

وتستحب هذه الأمور لما لها من أثر في استجابة الدعاء ، فإن الطاعة سبب لحصول البركة ، وارتفاع الجدب .

١٢:٤:٢ يخرج الإمام بالمسلمين في اليوم الرابع من أيام صيامهم ، في ثياب بذلة وخشوع ، إلى الفلاة فيصلي بهم ركعتين كركعتي صلاة العيد . يؤيد هذا ما ورد عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد " (ابن ماجة، حديث رقم ١٢٦٦ ، ٤٠٣/١ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء).

١٢:٤:٣ إذا أتموا الصلاة خطب الإمام خطبتين ، كخطبتي العيد ، يفتتحهما بالاستغفار تسعاً في الأولى ، وسبعاً في الثانية، بدلاً عن التكبير . لقوله تعالى : (استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا) (سورة نوح / ١٠-١١)، ويستحب للإمام أن يستقبل القبلة في الخطبة الثانية ، ويحول رداءه ، والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس ، ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام ، ويكثر الإمام في خطبتيه من الاستغفار ومن قول : (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) (سورة نوح / ١٠). (الشربيني ، ب ت ، ٣٢١/١).

١٣. صلاة التراويح

١:١٣ التعريف بها :

تشرع صلاة التراويح في رمضان خاصة ، وقد سميت بهذا الاسم لأنهم كانوا يستريحون عقب كل أربع ركعات ، وتسمى أيضا قيام رمضان . وهي الصلاة النافلة التي يؤديها المسلم بعد صلاة العشاء وقبل الوتر في ليالي رمضان .

٢:١٣ وقتها :

تصلى بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وتصلى قبل الوتر .

٣:١٣ مشروعيتها :

الأصل في مشروعية صلاة التراويح قوله ، صلى الله عليه وسلم : "من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (مسلم ، حديث رقم ٧٥٩ ، ٣٩/٦ - ٤٠ الترغيب في صلاة التراويح)، وقد صلاها ، صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : " رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم " (مسلم ، حديث رقم ٧٦١ ، ٤١/٦ ، الترغيب في صلاة التراويح).

٤:١٣ حكمها :

صلاة التراويح سنة للرجال والنساء (الخطيب ورفاقه ، ٢٠٨/١).

٥:١٣ عدد ركعاتها :

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ما عدا الوتر ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) " لما روي أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في شهر رمضان بعشرين ركعة " (البيهقي، ٤٩٦/٢). ويجوز أداء صلاة التراويح جماعات وفرادى ، كما يجوز أداؤها أقل من عشرين ركعة أو أكثر وأقلها ثماني ركعات ، فهي موسم خير ومجالس ذكر .

١٤. صلاة الوتر

الوتر من الوترة وهي المداومة والمتابعة على الشيء والملازمة ، والتواتر التتابع ، يقال: تواترت الأجيال إذا جاءت تتبع بعضها بعضاً ، ووترت الصلاة وأوترتها جعلتها وتراً أي أفردتها (الفيومي ، ٦٤٧).

١٤:١ تعريفها :

هي الصلاة الفردية التي يصليها المسلم بعد صلاة العشاء وتكون ركعة أو ثلاث ركعات أو خمس .... إلخ.

١٤:٢ حكمها :

صلاة الوتر : سنة مؤكدة لما ورد عن علي ، رضي الله عنه ، قال : "الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن " (الترمذي ، حديث رقم ٤٥٣ ، ١٧٣/٢ - ١٧٤ ، أبواب الصلاة).

١٤:٣ عددها :

يجوز للمصلي أن يوتر بركعة واحدة ، وثلاث وخمس وسبع ، وتسع ، واحدى عشرة، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : " من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " (أبو داود ، ٣٢٨/١، باب كم يوتر) وقوله ، صلى الله عليه وسلم : "أوتروا بخمس أو بسبع أو تسع أو إحدى عشرة " (الخطيب ورفاقه ، ١٧١/١).

١٤:٤ وقتها :

وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى قبيل طلوع الفجر ، وكونها آخر الليل أفضل من أوله إلا لمن خاف أن لا يستيقظ ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : "فمن ظن منكم أن لا يستيقظ آخره فليوتر أوله ، ومن ظن منكمن أنه يستيقظ أخره

فليوتر آخره ، فان صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل " (الساعاتي ، حديث رقم ١٠٧٣ ، ٢٨٧/٦ الحث على صلاة الوتر في آخر الليل).

وإذا نام المسلم عن الوتر حتى أصبح قضاه قبل صلاة الصبح ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ " (الترمذي ، حديث رقم ٤٦٥ ، ١٨٦/٢ أبواب الصلاة).

١٥. الاختبار البعدي

أسئلة الاختبار البعدي هي أسئلة الاختبار القبلي نفسها ، يرجى الإجابةعن جميع الأسئلة مرة أخرى ثم مقارنتها في الاختبارين بمفتاح الاجابات الصحيحة المثبت في نهاية التعيين، للوقوف على مدى الإفادة التي تتحقق من دراسة ومناقشة هذه المادة التعليمية وتنفيذ التدريبات والأنشطة الواردة فيه .

السؤال الأول :

يرجى ذكر حكم تارك الصلاة كسلاً من خلال قوله صلى ا لله عليه وسلم (ومن لم يأت بهن – أي الصلوات الخمس – فليس له عند ا لله تعالى عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة).

السؤال الثاني :

ما الشروط الأربعة لصحة الصلاة ؟

١.

٢.

٣.

٤.

السؤال الثالث :

المطلوب ذكر السنن الخمسة التي تؤدىفي أثناء الصلاة بعد الدخول فيها:

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

السؤال الرابع :

ما الأسباب الأربعة لسجود السهو ؟

١.

٢.

٣.

٤.

السؤال الخامس :

المطلوب توضيح المفاهيم التالية :

١. سجود التلاوة :

٢. قصر الصلاة :

٣. صلاة التراويح :

٤. صلاة الوتر :

السؤال السادس :

ما الشروط الخمسة لقصر الصلاة ؟

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

السؤال السابع :

ما الخطوات الثلاثة التي تتم فيه صلاة الاستسقاء :

الخطوة الأولى :

الخطوة الثانية :

الخطوة الثالثة :

السؤال الثامن :

يرجى توضيح كيفية صلاة الفريضة في وسائل السفر الحديثة

السؤال التاسع :

المطلوب ذكر حكم ما يلي :

١. استقبال القبلة للمسافرين في صلاة النافلة .
٢. التشهد الأخير في الصلاة .
٣. اتخاذ سترة للمصلي .
٤. التخصر في الصلاة .
٥. سجود السهو .
٦. إمامة المتيمم بالمتوضئ.
٧. قصر الصلاة الرباعية .
٨. الموالاة بين الصلاتين في أثناء جمعهما .
٩. صلاة العيد .
١٠. تكفين وغسل الشهيد .

١٦. مفتاح الإجابات الصحيحة

السؤال الأول :

تارك الصلاة كسلاً وقع في المعصية ويترتب عليه الإثم لكنه ليس كافراً ، لأنه لو كان كافراً لم يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : "وان شاء أدخله الجنة " لأن الكافر لا يدخل الجنة .

السؤال الثاني :

شروط صحة الصلاة هي :

١. الطهارة بأنواعها للجسم والمكان والثوب .
٢. دخول الوقت .
٣. ستر العورة .
٤. استقبال القبلة .

السؤال الثالث :

السنن هي :

١. الجلوس للتشهد الأول .
٢. التشهد الأول .
٣. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول .
٤. الصلاة على آل النبي بعد التشهد الأخير في الصلاة .
٥. القنوت في صلاة الفجر .

السؤال الرابع :

أسباب سجود السهو هو :

١. ترك بعض أجزاء الصلاة .
٢. الشك في عدد ما أتي من الركعات .
٣. ارتكاب فعل منهي عنه سهواً إذا كان عمله يبطل الصلاة كالكلام .
٤. نقل شيء من أفعال الصلاة ركنا كان أو سنة أو سورة الى غير محلها.

السؤال الخامس :

١. سجود التلاوة : وهو السجود الذي يؤديه المسلم عند تلاوة أو سماع آية من آيات القرآن الكريم فيها سجدة .

٢. قصر الصلاة : أداء الصلاة الرباعية ركعتين في السفر .

٣. صلاة التراويح : وهي الصلاة النافلة التي يؤديها المسلم بعد صلاة العشاء وقبل الوتر في ليالي رمضان .

٤. صلاة الوتر : وهي الصلاة المسنونة التي يؤديها المسلم بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الفجر وتكون آخر الصلوات النافلة .

السؤال السادس :

شروط قصر الصلاة هي :

١. أن يكون السفر مسافة (٨١) كيلو متراً فأكثر.

٢. أن يكون السفر مباحاً.

٣. مفارقة المسافر محل إقامته .

٤. أن لا يقتدي المسافر بمقيم أو متمم للصلاة .

٥. نية القصر عند كل صلاة .

السؤال السابع :

خطوات صلاة الاستسقاء :

١. يأمر الإمام الناس بالتوبة الصادقة ، وبالتصدق على الفقراء وصيام أربعة أيام .

٢. يصلي الإمام بالمسلمين في اليوم الرابع من أيام صيامهم صلاة الاستسقاء . وهي ركعتان ويكون الناس في ثياب بذلة وخشوع كصلاة العيد .

٣. بعد الصلاة يخطب الامام خطبتين يفتتح الأولى بالاستغفار تسعاً وفي الثانية سبعاً ويستحب للإمام أن يستقبل القبلة في الخطبة الثانية .

السؤال الثامن :

صلاة الفريضة في وسائل السفر الحديثة :

١. إذا كان يركب دابته أو سيارته فعليه أن يتوقف ويصلي الصلاة على الكيفية الشرعية المعتادة .

٢. إن كان في سيارة أجرة فعلى السائق التوقف لأداء الصلاة فإن أبى فعلى المصلي أن ينوي جمع التأخير إن كان سيصل قبل خروج وقت الصلاة الثانية .

٣. وإن كان لا يصل إلا بعد خروج وقت الصلاة الثانية صلى على الكيفية التي يستطيعها وهو جالس في السيارة .

السؤال التاسع :

١. استقبال القبلة في صلاة النافلة	ليس شرطاً
٢. التشهد الأخير في الصلاة	ركن من أركان الصلاة
٣. اتخاذ سترة للمصلي	سنة
٤. التخصر في الصلاة	مكروه
٥. سجود السهو	سنة
٦. إمامة المتيمم بالوضوء	جائزة
٧. قصر الصلاة	رخصة (سنة)
٨. الموالاة بين الصلاتين في أثناء جمعهما	شرط
٩. صلاة العيدين	سنة مؤكدة
١٠. تكفين وغسل الشهيد	مكروه

١٧. المراجع

١. ابن قدامة : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ، المقدسي ؛ (١٤٠٤/١٩٨٤) الشرح الكبير ، لبنان ، دار الفكر ، ط الأولى .

٢. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي ؛ ١٤٠٤/١٩٨٤ ، المغني ، لبنان ، دار الفكر ، ط الأولى .

٣. أبو داود : سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني ، (١٣٧١/١٩٥٢) سنن أبي داود ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ط الأولى .

٤. ابن ماجه : أبو عبدا لله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ؛ (ب ت)، مصر، عيسى الحلبي .

٥. البخاري : أبو عبدا لله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، (ب ت)، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإرشاد والدعوة / السعودية .

٦. البيهقي : السنن الكبرى ، الهند ، طبعة حيدر أباد

٧. الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى (١٣٨٥/١٩٦٥) سنن الترمذي، سوريا ، حمص ، دار الدعوة ، ط الأولى .

٨. الخن ورفاقه : د. مصطفى الخن ورفاقه ؛ (١٤٠٩/١٩٨٩) الفقه المنهجي ، دمشق ، ط الأولى .

٩. الخطيب ، عز الدين ورفاقه (١٤١٠/١٩٨٩) ، فقه العبادات ، عمان ، مطابع وزارة الأوقاف ، ط الأولى .

١٠. الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، (١٣٨٦/١٩٦٦)، سنن الدارقطني ، القاهرة، دار المحاسن .

١١. الركبي: محمد بن أحمد بله بطال ، النظم المستعذب ، بهامش المهذب ، (ب ت)، الحلبي ، مصر .

١٢. سابق : السيد سابق ، (ب ت) ، فقه السنة، القاهرة ، مكتبة دار التراث.

١٣. الساعاتي : أحمد عبد الرحمن البنا ، (ب ت)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، القاهرة ، دار الشهاب .

١٤. الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، (ب ت)، القاهرة ، الحلبي .

١٥. عاشور : أحمد عيسى ، الفقه الميسر ، (ب ت).

١٦. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المغربي ، (ب ت)، مصر ، دار المعارف.

١٧. مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ب ت) ، المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .

١٩. النسائي : أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ، (١٣٤٨/١٩٣٠) سنن النسائي، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط الأولى .